الفصل الرابع

الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة في القرآن والسّنّة

البحث الأول:

مساواة المرأة مع الرجل في أصل الإنسانية في الإسلام

لقد ساوى القرآن الكريم والسّنّة النبوية المطهرة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية، بحيث لا يوجد بينهما تمايز أو تنافر بل إنّهما يرجعان إلى أصل واحد حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(١).

يقول الإمام النّسفي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إنّ الله خلقَ الخلق «من أصل واحد وهو نفس آدم» ويقول في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ معطوف على محذوف كأنّه قيل من نفس واحدة أنشأها وخلقَ منها زوجها، والمعنى شعّبَكُم من نفس واحدةٍ أنشأها من ترابٍ، وخلق منها زوجها حواء من ضلع من أضلاعه ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ ونشر من آدم وحواء ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(٢).

وممّا تقدّم يتبيّن أنّ المرأة مخلوقة من عنصر الرّجلِ نفسهِ ولم تكن مستقلةً عنه في الخلق. وقد انبث منهما مجتمعين جميع الرّجال والنّساء فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد، وعلى هذا الأساس ينظر الإسلامُ إلى جنسِ الرّجالِ وجنسِ النّساءِ بمنظارٍ واحد، وهما في نظره من جوهر واحد ليس لأحدهما من مقوّمات الإنسانية أكثر مما للآخر.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) تفسير النسفي، ج ١، ص: ٢٠٤.

ويُؤكد هذا قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٣). وفي هذه الآية الأخيرة يُبيّن الله سبحانه وتعالى سبب جعل الخليقة شعوباً وقبائل بأنّه لأجل التّعارف فيما بينهم فقط. أمّا الكرامة عند الله سبحانه وتعالى فهي بسبب تفضلِ جنسٍ على آخر ذكراً كان أو أنثى، أو شعبٍ على شعب.

ويقول الرّسولُ ﷺ في هذا المعنى وهو يخاطب النّاسَ رجالاً ونساء في حجة الوَداع في الحديث المروي عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس يوم فتح مكة فقال: «**يا أيُّها النّاسُ إنّ الله قد أذهبَ عنكم عُبيّةَ(٤) الجاهلية وتعاظُمَها بآبائها، فالناسُ رجلان رجلٌ بَرٌّ تقيٌّ كريمٌ على الله، وفاجرٌ شقيٌّ هيّنٌ على الله، والنّاس بنو آدم، وخلقَ الله آدم من ترابٍ**»(٥).

ولقد سمع النّبيّ ﷺ أبا ذرٍّ الغفاري وهو يحتد على بلال أثناء محاورةٍ كانت بينهما قائلاً له: «يا ابن السّوداء»، فظهرتْ آثارُ الغضب الشّديد على وجه رسول الله ﷺ واتّجه بالخطاب إلى أبي ذرٍّ وانتهره على فعله، فعن عقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال في تأنيبه لأبي ذرٍّ: «**إنّك امرؤٌ فيكَ جاهليةٌ، كلُّكُمْ بنو**

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.
(٢) سورة النحل، الآية: ٧٢.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٤) عبية الجاهلية بضم العين وتشديد الياء المكسورة، أي: كبر الجاهلية وافتخارها.
(٥) سنن الترمذي أبواب التفسير تفسير سورة الحجرات، ج ٩، ص: ٢١، رقم الحديث ٣٢٦٦، قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح (صحيح الجامع الصغير وزيادته) رقم الحديث ٧٧٤٤.

آدمَ. ، طفَّ الصّاع ليسَ لابن البيضاء على ابن السوداءِ فضلٌ إلّا بالتّقْوَى أو عملٍ صالح»[١]، فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلّته هذه ويُكفِّرُ عنه ما بدرَ منه من خُلُقِ الجاهلية الأولى.

والله سبحانه وتعالى قد أكرم الإنسان وجعل الإيمان معياراً للتّكريم، وليس الجنس حيث أعطى الله سبحانه وتعالى للمرأة مكانتها في ذلك مساويةً للرجل، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢]. فالآية الكريمة توضح ما بين المؤمنين من ولاء أخوة ومسؤولية وتكافل.

وامتداداً لهذه المكانة الإنسانية للرجل والمرأة في نظر الإسلام، فإنّه يُحذر من الوقوع في الإثم بسبب إيذاء المؤمنين والمؤمنات على حدٍّ سواء من غير تفريق بين الرجل والمرأة، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣].

وعلى أساس وحدة القيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة، ساوى بينهم في

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٤، ص: ١٤٥-١٥٨، نشر المكتب الإسلامي ودار صادر مصورة عن نسخة مطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هـ. وله شاهد من حديث البراء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لكلكم بنو آدم من تراب لينتهينّ قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان»** أخرجه الحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي: كشف الأستار عن زوائد البزار/كتاب الأدب باب: التّفاخر، ج ٢، ص: ٤٣٤، رقم الحديث ٢٠٤٣، نشر مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩هـ. ١٩٧٦م، الطبعة الأولى، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي. قال عنه الألباني: صحيح (صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ٤، ص: ١٨٣، رقم الحديث ٤٤٤٤). وقد أورد البزار أيضاً حديثاً آخر بعد هذا الحديث يروي فيه أن الرّسول ﷺ قال في خطبة خطبها: **«إنّ أباكم واحد، وإنّ دينكم واحد، أبوكم آدم وآدم من تراب»** قال عنه الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

أصول التكاليف الشّرعية، ورتّب على ذلك جزاءً واحداً يتساوى فيه الرجلُ والمرأةُ سواء كان الجزاء ثواباً أو عقاباً.

ففي جانب الثّواب، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(١).

وقد تكفّلَ الله سبحانه وتعالى بحفظ العمل للجميع دون استثناء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾(٢).

وساوى سبحانه وتعالى بينهم فيما أعدَّ لهم من المغفرة والأجر العظيم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣).

أمّا المساواة في جانب العقاب، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٤.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٥) سورة النور، الآية: ٢.

البحث الثاني:

حق المرأة في العلم والتّعليم في الإسلام

اهتم الإسلام بالعلم للإنسان رجلاً كان أو امرأة وحثّ على طلبه.

ومن ضمن ما تفضل الله به على عباده من وسائل العلم نعمتي القراءة والكتابة، وهما أهمّ أدوات العمل دراسة وتوثيقاً.

وقد وردتْ آياتٌ في القرآن الكريم تُشير إلى أهمية القراءة وتأمرُ بها المسلمين والمسلمات، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[١].

ولا شك أنّ من أهم أهداف القراءة العلم بالله سبحانه، والقرآن الكريم أهمّ كتاب علمي في الوجود لِما يحملُ بين طيّاتِهِ من أخبار عن الله سبحانه، والملائكة عليهم السّلام والكُتب المنزّلة من عند الله، والرسل، وعن الجنّة والنّار؛ كما يشمل الإخبار عن الإنسان على اختلاف جنسهِ وأطوارهِ وانتماءاتهِ المختلفة كما بيّنتِ المطلوبَ منه في هذه الحياة[٢].

أمّا ما يتعلّق بنعمة الكتابة، فالله سبحانه يُذكّر بأنّه تفضّل على الإنسان بتعليمه بهذه الوسيلة[٣] ما لم يكن يعلمه من قبل فقال: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[٤].

فدلّ ذلك على كمال كرم الله بعباده بأنْ علّمهم ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبّه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) انظر د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، وظيفة الإخبار في سورة الأنعام، رسالة دكتوراه في الإعلام الإسلامي، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية كلية الدعوة والإعلام سنة ١٤٠٤/ ١٤٠٥ هـ.

(٣) باستثناء علوم الوحي.

(٤) سورة العلق، الآية: ٣ - ٥.

العظيمة وما دونت العلوم ولا قيّدت الحكم ولا ضبطت أخبار الأوّلين، ولا كتب الله المنزّلة إلّا بالكتابة ولولا هي لما استقامت أمور الدِّين والدنيا، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله دليل إلّا أمرُ القلم والخط لكفى به[١].

وقد ساوَى الله ﷻ بين الجنسين في خشيته المترتّبة على العلم، بل إنّ القرآن الكريم قد خصَّ العلماء فقط بخشيته وحصرها فيهم سواء كانوا رجالاً أو نساء.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[٢]. يقول الإمام النّسفي في تفسيرها: أي العلماء الذين علموه بصفاته فعظَّمُوه، ومن ازداداَ علماً به - من كتابه العزيز من سنّة رسوله ﷺ ازداد خوفاً، ومن كان علمه به أقل كان آمن[٣].

وقد ساوت السّنّة الشّريفة بين الرّجال والنّساء في الحصول على فضيلة العلم، فقال ﷺ في الحديث المروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طريقاً يطلبُ فيه علماً سهّلَ الله لهُ طريقاً إلى الجنّة**»[٤] واللفظ عامّ يدخل فيه الرّجال والنّساء.

وإنّ ممّا يُؤكد هذه المساواة العلمية بين الرّجل والمرأة في الإسلام، حثّ الرجل على تعليمها حتى لو كانت أَمَةً، ومطالبتها بتخصيص وقتٍ تتعلّم فيه ومشاركتها الفعلية في التّعلّم، بل ومنافستها فيه.

فعن أبي بُردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيّما رجلٍ كانتْ عندَهُ وليدةٌ فعلَّمها فأحْسَنَ تعليمَهَا وأدَّبَها فأحسنَ تأديبَهَا، ثم أعتقَها وتزوّجَها، فلهُ أجران**»[٥].

---

(١) تفسير الإمام النسفي، ج ٤، ص: ٣٦٨.
(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٣) تفسير الإمام النسفي، ج ٤، ص: ٣٤٠.
(٤) مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص: ٢٥٢. قال عنه الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث ٦١٧٤.
(٥) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب النكاح، باب: اتخاذ السّراري ومن أعتق جارية ثم تزوّجها، ج ٩، ص: ١٢٦، رقم الحديث ٥٠٨٣.

ولقد تقدّمت النّساء بطلبٍ إلى الرّسول ﷺ لتخصيص وقت يعلّمن فيه على يد سيّد الرسل المعلّم المعصوم رسول الله ﷺ، فوافق على ذلك فأتاهُنّ فعلّمهنّ ووعظهُنّ.

فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قالت النّساء للنّبيّ ﷺ: «يا رسولَ الله غَلَبَنا عليكَ الرّجالُ فاجعلْ لنا يوماً من نفسِكَ، فوعَدَهُنّ يوماً لقيهن فيه فوعظهنّ وأمرهنّ فكان فيما قال لهن: «**ما منكنّ من امرأةٍ تُقَدِّم ثلاثةً من ولدِهَا إلّا كانَ ذلكِ حِجَاباً مِنَ النّارِ**» فقالت امرأةٌ: واثنين؟ فقال: «**واثنين**»[(١)].

ولقد احتلّت المرأةُ المسلمةُ مكانةً علمية عاليةً في العقيدة والفقه والفرائض والحديث وقراءة القرآن والفتوى، وقامت برسالتها العلمية خير قيام.

وقد برزت عدة نساء في هذه العلوم وغيرها، ومن أشهر أولئك:

١ - أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما تلميذة زوجها ﷺ، وروتْ عن أبيها وعن عمر وفاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وأُسيد بن حُضير وجذامة بنت وهب وحمزة بنت عمرو[(٢)].

أمّا الرّواة عنها فمنهم من الصّحابة عمر، وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس والسّائب بن يزيد[(٣)].

ومن الصّحابيات صفية بنت شيبة، ومن آل بيتها أختها أم كلثوم وأسماء بنت عبد الرحمٰن ابن أبي بكر وبنت أختها عائشة بنت طلحة، وأم كلثوم بنت أبي بكر[(٤)].

وروى عنها من كبار التّابعين سعيد بن المسيّب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس ومسروق وعبد الله بن حكيم والأسود بن يزيد[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العمل، باب: يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، ج ١، ص: ١٩٥، رقم الحديث ١٠١.

(٢) - (٥) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٨، ص: ٢٠.

٢ - أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما روت عن زوجها ﷺ وروت عن أبيها[١].

وروى عنها من الرّجال أخوها عبد الله وابنه حمزة وحارثة بن وهب والمطلب ابن أبي وداعة[٢].

ومن النّساء صفيّة بنت أبي عبيد زوجة حمزة ابن أخيها عبد الله وأم مبشر الأنصارية[٣].

ولقد نالت حفصةُ رضي الله عنها شرفَ حفظ النّسخة الأولى للقرآن الكريم. وعندما أراد الخليفة الثالث عثمان بن عفان جمع القرآن الكريم ونسخه في المرة الثالثة[٤] في عدة مصاحف استعان على ذلك بتلك النّسخة ثم أعادها[٥].

٣ - زينب بنت معاوية وقيل بنت أبي معاوية، وبهذا الأخير جزم أبو عمر ثم نسبَها فقال: بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد الثّقفية.

روت هذه المرأة عن النّبيّ ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر. وروى عنها ابنها أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن أخيها وعمر بن الحارث ابن أبي ضرار[٦].

---

(١) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٧، ص: ٥٨٢.
(٢) انظر الإصابة، ج ٧، ص: ٥٨٢.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ص: ٥٨٢.
(٤) انظر الحاكم في المستدرك، ج ٢، ص: ٢٢٩.
(٥) انظر جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي الإتقان في علوم القرآن، ج ١، ص: ٥٩. طبع المطبعة الأزهرية، ط ٢، سنة ١٣٤٣هـ. ١٩٢٥ م.
(٦) الإصابة، ج ٧، ص: ٦٨٠.

البحث الثالث:

حق المرأة في العمل في ظل الإسلام

إنّ منح المسؤولية في العمل لأي إنسان ذكراً كان أو أنثى ما هو إلّا تكريم لهذا الإنسان.

ولقد أكرم الإسلام المرأة وحمَّلها من مسؤولية العمل في البيت ما لا يمكن للرجل أن يقوم به، وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى جعلها مستودع الجنس البشري تُعاني من حمله وآلام وضعه وإرضاعه وحضانته ونظافته وتربيته ورعايته والسهر على راحته، وقيامها بشؤون المنزل الدّاخلية بما في ذلك النّظافة العامة وإعداد الطّعام ولوازمه كما تقوم على تدبير شؤون المنزل الاقتصادية.

وقد ورد في حديث المسؤولية ما يدلّ على اشتراك المرأة في تحمل جزء منها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيّده ومسؤول عن رعيّته**»(١).

كما أن للمرأة الإنفاق ممّا تحت يدها من مال زوجها لقول رسول الله ﷺ في الحديث المروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقتِ المرأةُ من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً**»(٢).

والشّواهد التّاريخية في حياة المرأة المسلمة تثبت ما كانت تقوم به من أعمال داخل منزلها سوى الأعمال الطبيعيّة للمرأة.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، ج ٥، ص: ٣٧٧، رقم الحديث ٢٧٥١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، ج ٢، ص: ٧١٠، رقم الحديث ١٠٢٤.

وسنعرض بعض شواهد من ذلك فيما يلي:

أ - فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

كانت فاطمة رضي الله عنها تقوم في بيت زوجها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالأعمال الكثيرة الشّاقة ولم يكن عندها خادمة تساعدها على بعض أمور المنزل حتى أثر الرّحى في كفّيها، فأتتْ والدها النّبيّ ﷺ تسأله خادماً، فما كان منه إلّا أن أرشدها بلطفه النّبوي الأبوي، ففي الحديث المروي عن أبي هريرة: أنّ فاطمة أتتِ النّبيّ ﷺ تسأله خادماً وشكت العمل فقال: «**ما أَلْفَيْتِيهِ عندَنَا؟**» قال: «**ألاَ أدلّكِ على ما هو خيرٌ لكِ من خادمٍ؟ تُسبّحينَ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبّرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعَكِ**»[١].

ب - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وبعض جارات لها من الأنصار رضي الله عنهن:

كانت أسماء زوجة للزبير بن العوام رضي الله عنهما قامت بكثير من الأعمال داخل المنزل وخارجه، ولندعها تتحدث عما كانت تقوم به من أعمال في حدود بيتها فهي تقول:

«تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[٢] وغير فرسه فكنتُ أعلفُ فرسَهُ وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يُخبز جاراتٌ لي من الأنصار وكن نسوة صدق»[٣].

وممّا سبق يتبيّن ما تضطلع به المرأة المسلمة داخل بيتها من أعمال وما تتحمّله من مسؤوليات جسام.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، ج ٤، ص: ٢٠٩٢، رقم الحديث ٢٧٢٨.

(٢) الناضح: هو الجمل الذي يسقى عليه الماء. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص: ٣٢٣.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، ج ٩، ص: ٣١٩، رقم الحديث ٥٢٢٤.

ثم عمل المرأة خارج بيتها:

إنّ من رحمة الإسلام للمرأة أنّه لم يفرض عليها العملَ خارج بيتها، بل كلّف الرجلَ بمزاولة مثل هذه الأعمال!.

ومن سماحة الإسلام أنّه أباح للمرأة العمل خارج بيتها في حالة الضرورة القصوى مراعاة لحاجة المرأة أو حاجة مجتمعها فإذا كانت ثمة حاجة شخصية، أو اجتماعية تستدعي خروجها للعمل مثل [تمريض النّساء وتطبيبهن وتوليدهن وتعليمهن][(١)]، ودعوتهنّ إلى الله وغير ذلك مما تحتاجه النّساء في مجتمعهنّ فإنّ الإسلام يُبيح لها ذلك بشروط محددة[(٢)] مراعاة لكرامة المرأة وصيانة لعرضها.

وسنعرض بعض الأمثلة التاريخية في حياة المرأة المسلمة العاملة خارج البيت فيما يلي:

أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما :

هذه الصّحابية الجليلة زوجة الزبير بن العوام قد سبق ذكرها، تقول عن نفسها فيما رواه هشام قال: أخبرني أبي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

---

(١) د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ص: ١٨١، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٢/١٤٠٣ هـ. ١٩٨٢/١٩٨٣ م.

(٢) أهم هذه الشروط ما يلي:
أ - لا تخرج إلّا لحاجة.
ب - لا تخرج إلّا بإذن زوجها.
ج - لا تخرج إلّا متحجّبة.
د - لا تخرج متعطرةً.
هـ - لا تُظهر زينتَها بالصوت.
و - لا تختلط مع الرجال.
ز - لا تسافر إلّا ومعها ذو محرم.
نقلاً عن د. فضل إلهي/ التّدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، ص: ٢٧٥، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ. ١٩٨٥ م.

«وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ[١]، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخْ إخْ»[٢] ليحملني خلفه فاستحييتُ أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى فجئتُ الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النّوى ومعه نفرٌ من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفتُ غيرتَكَ؟ فقال: والله لحملك النّوى أشدَّ عليّ من ركوبِكِ معه! قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنّما أعتقني»[٣]؟.

خالة جابر بن عبد الله:

هذه المرأة احتاجت للعمل خارج بيتها وهي تعيش فترةَ عدّة الطلاق، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أنّ جابر بن عبد الله قال: طُلّقتْ خالتي فأرادتْ أن تجذَّ نخلها فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النّبيّ ﷺ، فقال: «**بلَى، فجذّي**[٤] **نخلك فإنّك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً**»[٥].

---

(١) الفرسخ: قياس طولي يعادل حسب مقياس هذا العصر ٥٥٤٤ متراً، وثلثا الفرسخ = ٣٦٩٦ متراً. انظر/ د. صبحي الصالح النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ص: ٤١٧/ دار الملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م/ وانظر أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ص: ٧٧، نشر جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م/ تحقيق/ د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف.

(٢) إخْ إخْ: كلمة تقال للتعبير للبعير ليبرك ولا يقال أخخت الجمل ولكن أنخته. انظر ابن منظور لسان العرب المحيط مادة «أخخ».

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب النكاح، باب: الغيرة، ج ٩، ص: ٣١٩، رقم الحديث ٥٢٢٤.

(٤) فجذي نخلك: الجذاذ بالفتح والكسر: صرام النخلة وقطع ثمرتها. انظر ابن منظور لسان العرب المحيط مادة «جذذ».

(٥) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ج ٢، ص: ١١٢١، رقم الحديث ١٤٨٣.

ويتضح أنّ الرّسول ﷺ حثَّ المرأةَ على العمل للحصول على الفائدة والخير.

وممّا تقدّم يتبيّن لنا مقدار سماحة الإسلام في الإذن للمرأة بالخروج للعمل عندما تقضي بذلك الأحوال.

البحث الرابع:

حق المرأة في الميراث في الإسلام

لقد أعطى الإسلامُ للمرأة حقَّ الإرث بنتاً وأختاً وأُمًّا وزوجةً، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السّدس والثّلث، وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع وللزوج الشطر والربع»[2].

ولم يقتصر الإسلام في نظام الإرث على توريث النّساء فحسب بل إننا نجده قد رفع عن الزوجات قيد كان أشبه ما يكون بالرّق وهو اعتبار زوجة الأب جزءاً لا يتجزأ من أملاك الزوج المتوفى، ولذا نجد أكبر الأبناء يستولي على زوجة أبيه أو أقرب قريب له فإن شاء تزوجها أو زوّجها أو عضلها عن الزواج طمعاً في مالها. فلما جاء الإسلام رفع هذا القيد عن الزّوجة وجعلها أحق بنفسها من غيرها حيث قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ج ٨، ص: ٢٢٤، رقم الحديث ٤٥٧٨.

كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[١].

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: «كانوا - يعني في الجاهلية - إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإنْ شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها وهو أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك»[٢].

البحث الخامس:

حق المرأة في بناء الأسرة في ظلّ الإسلام

مكانة المرأة في الأسرة:

لقد أعطى الإسلامُ المرأةَ - بصفة عامّة - حقوقها كاملةً، وعلى وجه الخصوص المرأة في الأسرة سواء كانت أماً أم أختاً أم زوجة أم بنتاً على نطاق واسع لا يمكن أن يُقاس أبداً بما تقدمه القوانين الوضعية والنّظم الأرضية في سائر الأديان والملل وعلى مرّ الأحقاب والدّهور.

وكتاب الله - سبحانه وتعالى - وسنّة رسوله ﷺ يحملان الشّواهد والقواعد والأسس التي نظمت هذه الحقوق وضمنت للمرأة بعامة، والمرأة في الأسرة بخاصة علو المنزلة والاحترام.

ويتناول الحديث في هذا الموضوع أقطاب الأسرة النّسائية الأربعة بشيء من الإيجاز الشّديد.

١ - الزّوجة:

إن من آيات الله ورحمته بعباده ولطفه وكرمه أنْ جعل الحياة الزوجية ترتكز

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب التفسير: باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآية، ج ٨، ص: ٢٤٥، رقم الحديث ٤٥٧٩.

على دعائم قوية من المودّة والرحمة تكون قوام الحياة الأسريّة، وبدونها لا يمكن أن تستمر الحياة الزّوجيّة المتوخّاة من الزّواج بين ركني الأسرة: الرجل والمرأة.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وإذا نظرنا إلى مسؤولية الزّوجة في الأسرة على ضوء القرآن الكريم والسنّة المطهرة، نجد أنّ الإسلام قد أولاها رعاية وعناية خاصة وتكريماً، ورفع مكانتها كما رفع عنها القيود والأغلال التي كانت تُعيقها في معظم الحياة الجاهلية عن الارتقاء إلى مستوى الإنسانية فضلاً عن القضايا الأخرى.

وحسبنا أن نُشير إلى بعض عناصر هذا التّكريم الرّباني للزوجة الذي يتمثل في إعطائها حقوقها الكاملة على زوجها ومن أهمّها ما يلي:

أ - حقّ الزّوجة في الاختيار.

ب - حقّها في الصّداق.

ج - حقّها في النّفقة والسّكن.

د - حقّها في حسن العشرة.

هـ - حقّها في التّصرف المالي.

وسنتحدث عن كلّ هذه الحقوق بشيء من الإيجاز على الوجه التالي:

أ - حق اختيار الزّوج:

لقد أعلى الإسلام مكانة الزّوجة ومنحها حقوقاً لازمة لها بحكم الشّرع، ويتصدّر هذه الحقوق حريّتها في اختيار الزّوج قبولاً أو رفضاً لما يترتب على ذلك من توفير عوامل الاستقرار والسّعادة النّفسية بين الزوجين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر**

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

تستأذن في نفسها وأذنها صماتها»[١]. وقد رد رسول الله ﷺ نكاح امرأة مكرهة. فعن خنساء بنت خدام الأنصارية أنّ أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها[٢].

ب - حقّها في الصّداق:

كما فرض لها الإسلام صداقاً يدفع لها تتصرف فيه كما تشاء دون تدخل أولياء أمرها، كما حرم عليهم أخذ شيء منه دون رضاها.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٣].

ج - حقّها في النّفقة والسّكن:

وقد قرر الإسلام نفقة الزّوجة وسكنها على زوجها في حدود إمكاناته المادية، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٤].

ولقد أعطى الإسلام المرأة حقَّ الفسخ إذا غَرَّرَ بها الزوجُ بأنّه ذو مال فظهر لها أنّه لا مال له.

يقول الإمام محمد بن مفلح المقدسي في ذلك: والذي تقتضيه أصول الشّريعة وقواعدها أنّ الرجل إذا غَرَّ المرأةَ بأنّه ذو مال فتزوجت على ذلك فظهر أنه لا شيء له، أو كان ذا مال وترك النفقة عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو الحاكم أنّ لها الفسخ[٥].

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنّطق والبكر بالسكوت، ج ٢، ص: ١٠٣٧، رقم الحديث ١٤٢١.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردُودٌ، ج ٩، ص: ١٩٤، رقم الحديث ٥١٣٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ج ٥، ص: ٥٨٨، دار مصر للطباعة سنة ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م، الطبعة الثانية، راجعه عبد الستار أحمد فراج.

د - حقّها في حسن العشرة:

وإذا انتهتْ مراسيم الزّواج وبدأت الحياةُ الزّوجيةُ تحت سقف واحد ومأوًى واحدٍ فإنّ الإسلام يأمر الزوج بحسن العُشرة مع زوجته وليس هذا فحسب بل إنّه يروض الزوج ويحثه على تحمل ما يكرهه من الزوجة في أيّ شأنٍ، ومن توجيهات القرآن الكريم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(١).

أمّا من السُّنّة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرِكُ**(٢) **مؤمنٌ مؤمنةً إنْ كرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر**»(٣).

هـ - حقّها في التّصرف المالي:

ولقد أعطى الإسلام للزّوجة حقّ التّملّك وحرية التّصرف في مالها بالطّرق المشروعة. فعندما تبلغ المرأةُ مبلغ النكاح وهي رشيدة، فلها الحق في إبرام العقود المدنية من بيع وشراء وإجارة وشركة ورهن وهبة ووديعة ووصية وتوكيل ووكالة وغير ذلك دون تدخل من زوجها أو اعتراض، ومن توجيهات القرآن فيما يتعلّق بحرية التّملّك قوله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(٤) وهذه الآية تشمل اليتامى من الذكور والإناث.

وأمّا ما يتعلّق بحقها في البيع والشّراء والعتق فمنه ما رواه عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه أنه دخل على عائشة رضي الله عنها يستفتيها عن الوَلاَء لمن يكون؟ فقالت: دخلتْ بريرة وهي مكاتبةٌ فقالت: اشتريني فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي؟ فقالت: لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) يفرك: بمعنى يبغض، يقال فرك الرجل امرأته إذا أبغضها. انظر لسان العرب مادة: فرك.
(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنّساء، ج ٢، ص: ١٠٩١، رقم الحديث ١٤٦٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

النبي ﷺ، فقال: «**اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا**»، فاشترتْها عائشةُ فأعتقتْها[١].

ففي هذا الحديث بيان لحرية المرأة في البيع والشراء والإعتاق.

كما أنّ للزوجة الحرية في أنْ تهب ما تشاء مما تملكه بنفسها، وشاهد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر نساء المسلمين أن لا يحتقرن ما يتهادى بينهن عادة ولو كان المُهْدَى ضئيلاً. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**يا نساء المسلمين لا تحتقرنّ جارةٌ لجارتِها ولو فرسن[٢] شاة**»[٣].

٢ - الأم الحانية العطوفة:

إنّ الله عز وجل قد أكرم الأبوين ورفع منزلتهما بصفة عامة، والأم على وجه الخصوص، ومن تكريم الله سبحانه وتعالى لهما أن قرن حقّهما بحقه مباشرةً إظهاراً لفضلهما على الولد، فقال سبحانه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[٤].

فإذا كان الله عز وجل قد رفع حقّ الأبوين إلى هذه المنزلة السّامية فإنّ ذلك يشير إلى عظم حقهما على الأولاد.

ووصية الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين وصية عامّة تشمل كل أنواع

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المكاتب، باب: إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه، ج ٥، ص: ١٩٦، رقم الحديث ٢٥٦٥ مختصراً.

(٢) الفرسن - بالنون في آخره - كالحافر للفرس، وقال ابن سيده في معنى الفرسن بأنّه طرف خف البعير، ويُستخدم مع الشاة من باب الاستعارة، انظر تاج العروس للزبيدي فصل الفاء باب السين، ج ٤، ص: ٣٠٧.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ج ٥، ص: ١٩٧، رقم الحديث ٢٥٦٦.

(٤) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣ ، ٢٤.

الإحسان وأنواعه التي لا تقع تحت حصر والتي تتضمنُ كلّ ما يمكن إدخاله ضمن هذا المصطلح العام.

ثم نهى عن الإساءة عامة، وذكر مثالين يمثّلان أصغر أنواع الإساءة وأسرعها ورواداً على اللسان لكي يتجنبها الابن، ومن ثَمَّ ما هو أعلى منهما من باب أولى!.

وهذه الوصية تدل على أنّ الله ﷻ تولى بنفسه سبحانه تكريم الوالدين وهذا كاف لبيان هذه المنزلة.

ولقد بيّن الرّسول ﷺ أهميّة برّ الوالدين عندما أجاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن سؤاله حيث قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله ﷻ ؟ قال: «**الصّلاةُ على وقتها**» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوالدين**» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهادُ في سبيلِ الله**»(١).

ففي هذا الحديث قرنَ رسول الله ﷺ برَّ الوالدين بالصّلاة وقدَّمه على الجهاد في سبيلِ الله تعالى.

ولقد أكرم الله الأم وخصّها بالذكر دون الأب رفعاً لشأنها مكافأةً لها وجزاءً، نظراً لما تعانيه من مشاقّ الحمل وآلام الوضع وتكاليف الرّضاعة وأعباء الحضانة ومستلزماتها.

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(٢).

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب: البر والصلة، ج ١٠، ص: ٤٠٠، رقم الحديث ٥٩٧٠. والحديث من رواية أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

ولعلو منزلة الأم فقد بيّن الرّسول ﷺ بأنّ حقها يفوق حقّ الوالد، حيث أنّ حقَّ الأم يصل إلى ثلاثة أضعاف حق الوالد.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، من أحقُّ بحُسنِ صحابتي؟ قال: «**أمُّكَ**». قال: ثم مَن؟ قال: «**أمُّكَ**». قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أمُّكَ**». قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أبُوكَ**»(١).

وبرّ الوالدين حق ثابت لهما حتى لو كانا مشركين، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النّبيّ ﷺ فسألتُ النّبيّ ﷺ: أأصلها؟ قال: «**نعم**»(٣). فالأمّ محترمة ومكرَّمة وإن كانت كافرة.

٣ - الأخت المكرّمة:

لقد تمتعت الأخت بمكانة سامية في الإسلام فحظيت بتقدير أخيها واحترامه وبرّه وصلته، كما استفادت من محرميتها له فتقيم معه وتسافر.

ولقد أوجب الإسلام لها حقوقاً مالية على أخيها في حالات معيّنة، كالميراث والنّفقة والحضانة، وقد حمّلها الإسلام مسؤولية مماثلة كما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي.

فأمّا ما يتعلق بالميراث فقد سبق بيانه. وأما ما يتعلّق بالنّفقة ففي المسألة خلاف، لكن الرأي الموافق لروح التّكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية هو الذي يقول بوجوب إنفاق الأخ على أخته إذا كانت بحاجة إلى نفقته حتى تتزوّج أو تموت، إذا لم تجد من يعولها.

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الباري، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ج ١٠، ص: ٤٠١، رقم الحديث ٥٩٧١.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب: صلة الوالد المشرك، ج ١٠، ص: ٤١٣، رقم الحديث ٥٩٧٨.

وقد بيّنَ الرسولُ ﷺ وجوب البِرّ بالأخت في قوله في الحديث الذي رواه كُليب بن منفعة عن جده[١]: أنّه أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله مَنْ أبرُّ؟ قال: «**أمَّكَ وأبَاكَ وأُخْتَكَ وأخَاكَ، ومولاَكَ الذي يلي ذلك، حقّاً واجباً ورحماً موصولةً**»[٢].

وقد حثّ الإسلامُ على الإنفاق على النّساء وفيهنّ الأخوات، فقال ﷺ: «**مَنْ عالَ جاريتين حتى تُدركا دخلتُ أنا وهو الجنّة كهاتين**». وأشار بإصبعيه السّبابة والوسطى[٣]. وعن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإنْ كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى ذي قرابته، فإن كان فضل فهٰهُنا وهٰهُنا**»[٤].

٤ - البنت الغالية:

إذا نالتِ البنتُ نوعاً من التّكريم لا يستهان به في الجاهلية، فإنّ ذلك لم يكن قاعدة عامة، وليس له ضابط في الحياة لعامة العرب الجاهلية لأنّها كانت تعيش عند بعض القبائل مهانة وذليلةً مهضومةَ الحقوق وفي كثير من حالتها لا تكاد تخرج من رحم الأم حتى تدخل رحم الأرض عن طريق الوأد، غير أنّه كان في الجاهلية بصيص من نور يعود إلى دين إبراهيم عليه السلام يدعو إلى إحياء البنات وعدم وأدهن كان عليه أفراد قليلون منهم زيد بن عمرو بن نفيل.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: رأيتُ زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش والله ما منكم على دين إبراهيم

---

(١) قال الإمام ابن حجر في الإصابة عن منفعة بأنّه: رجل مذكور في الصّحابة ولم يذكر اسم أبيه، أنظر الإصابة، ج ٦، ص: ٣٨٤.

(٢) بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، ج ٢٠/ ٧٦، والحاكم في المستدرك، ج ٤/ ١٥١.

(٣) مستدرك الإمام الحاكم، كتاب البر والصلة، ج ٤، ص: ١٧٧. قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص: ٣٠٥. وسنن أبي داود كتاب العتق، باب: في بيع المدبر، ج ٤، ص: ٣٦٦، رقم الحديث ٣٩٥٧. قال عنه الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ١، ص: ٣٦٦، رقم الحديث ٧٦٠.

غيري، وكان يُحيي الموؤدة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلْهَا أنا أكفيكَ مؤنتَها، فيأخذُها فإذا ترعرعتْ قال لأبيها: إنّ شئت دفعتُها إليك وإن شئتَ كفيتُكَ مؤنتَها[١].

نزلت آيات القرآن الكريم تضمنت التّحذير الشّديد من الوأدِ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[٢].

وهذا التّحذير والإنذار المبكّر الذي جاء مع فجر الرسالة يدل دلالة واضحةً على اهتمام الإسلام بالمحافظة على الحياة البشرية المتمثلة في الحثّ على إحياء البنات وعدم وَأْدِهِنّ، وهذا من أعظم التّكريم الذي قُوبلتْ به الفتاةُ حيثُ أبقى الإسلامُ على حياتها.

وقد شدّدَ الإسلامُ في إنكار قتل الأولاد، حيث قرر القرآن الكريم خُسْرَانَ الذين يقومُون بقتل أولادهم سَفَهاً بغير علم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[٣].

ثم عقبَ ذلك جاءَ النّهي الصّريحُ عن قتل الأولاد فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤].

وقد جاء في السّنّة المطهرة تحريم الوأد بالنّص الصّريح في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله حرَّمَ عليكم عُقُوقَ**

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ج ٧، ص: ١٤٣، رقم الحديث ٣٨٢٨.

(٢) سورة التكوير، الآيتان: ٨ ، ٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

الأمهاتِ ووأدَ البَنَاتِ، ومنع وهات، وكرهَ لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السّؤال وإضاعةَ المال»[١].

ولم يكتف الرّسول ﷺ بتحريم وَأْدِ البنات فحسبْ بل نهى عن إهانتهنّ كما حثّ على مساواتهنّ بالذكور في المعاملة وبشّرَ من فعل ذلك بالجنّة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وُلِدَتْ لهأُ نثَى فلم يَئِدْها ولم يُهنْهَا ولم يُؤثر ولدَهُ - يعني الذكر - عليها أدخلَهُ الله بها الجنّةَ**»[٢].

رعاية البنات في الإسلام:

حثّ الإسلام قولاً وعملاً على رعاية البنات والصّبر عليهنّ ورحمتهنّ وإيثارهنّ على النَّفْس.

ففي الجانب القولي نرى المصطفى ﷺ يُوصي أُمّتَهُ بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كان له ثلاث بناتٍ فصبرَ على لأَوْائِهنّ وضرائِهنّ أدخلَهُ الله الجنّةَ برحمتِهِ إيّاهُنّ**» قال: فقال الرجل: وابنتان يا رسولَ الله؟ قال: «**وإنْ ابنتان**» قال رجلٌ: يا رسولَ الله وواحدة؟ قال: «**وواحدة**»[٣].

وحرصاً من الرّسول ﷺ على رعاية البنات والعناية بهنّ يُغري المؤمنين بمصاحبته في دخول الجنّة إذا قامُوا على البنات وأنفقُوا عليهنّ.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عال جاريتين حتى تدركا دخل الجنّة أنا وهو كهاتين**» وأشار بإصبعيه السّبّابة والوسطى. و«**بابَانِ معجّلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعُقُوق**»[٤]. أمّا في الجانب العملي فقد روت أم

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، ج ٥/ ٦٨ كتاب الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث ٢٤٠٨.

(٢) مستدرك الإمام الحاكم كتاب البر والصلة، ج ٤، ص: ١٧٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال عنه الإمام الذهبي: صحيح.

(٣) مستدرك الحاكم كتاب البر والصلة، ج ٤، ص: ١٧٦. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الإمام الذهبي.

(٤) مستدرك الحاكم كتاب البر والصلة، ج ٤، ص: ١٧٧. قال عنه الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الإمام الذهبي.

المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت امرأة معها ابنتَانِ تسألني فلم تجدْ عندي شيئاً غير تمرةٍ فأعطيتُها إيّاها فقسمتْها بين ابنتيها ولم تأكلْ منها ثم قامت فخرجت، فدخل النّبيّ ﷺ علينا فأخبرته فقال: «**من ابتلي مِنْ هذه البناتِ بشيءٍ كُنّ له سِتْراً مِنَ النّار**»(١).

ففي هذ الحديث حثٌّ عملي على إيثار الأولاد والبنات خاصة على النّفْس، وحثٌّ على رحمتهنّ والشّفقة عليهن.

ولم يقتصر الإسلام على إكرام البنت في بقائها وحفظ حياتها الجسدية فحسب، بل إنّ الإسلام اعتنى بحياتها السّلوكية والفكرية وحثّ على تأديبها وتعليمها أمور دينها ودنياها قولاً وعملاً.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانتْ له جاريةٌ فعلّمها فأحسن إليها ثم أعتقَها وتزوَّجها كان له أجران**»(٢).

فإذا كان الإسلام قد حثّ على تعليم الجارية، فالبنتُ وجميع الأهل أولى من غيرهم بالرّعاية والعناية والتّعليم.

ولفقه الصّحابة رضي الله عنهم بأهمية التّربية والتأديب والتّعليم للبنات، فإنّهم يُولون ذلك العناية التامة، وقد سبق ذكر مثال قوي في قصّة زواج جابر بن عبد الله بالثّيّب حينما وضع نفسَهُ مكان أبيه في رعايته لأخواته، فهذا من خصائص الرجال الأتقياء.

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النّار ولو بشقّ تمرة والقليل من الصدقة، ج ٣، ص: ٢٨٣، رقم الحديث ١٤١٨.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشقّ تمرة والقليل من الصّدقة، ج ٣، ص: ٢٨٣، رقم الحديث ١٤١٨.

البحث السادس:

حق المرأة في تلقي العلم الشّرعي الحنيف

إذا كان تعلّم أمور الدّين حقاً من حقوق المرأة المسلمة، فإن من الحقوق ما يجوز أن يتنازل عنه صاحبه، لكن هذا التّعلم فوق أنّه حق لها فهو واجب عليها لا يجوز أن تتنازل عنه بأي حال حتى تتمكن من أداء ما يجب عليها من عبادة ربّها، فما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، والمرأة محتاجة إلى أن تعرف التّوحيد والفقه، وأن تعرف الحلال والحرام، وأن تقرأ القرآن في صلاتها على أقل تقدير، وليس أدلّ على وجوب طلب العلم من قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1]. وقول رسول الله ﷺ المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ**»[2]، فقد جعله رسول الله ﷺ واجباً دينياً وفرضاً لازماً عينياً على المسلمين الرجال منهم والنّساء.

وإنّ من المجمع عليه أنّ المرأة مسؤولة عن صلاتها وصيانتها، وزكاة مالها وصيامها وحجّها وسلامة عقيدتها، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وليس لها ذلك إلّا بالتّعلّم، كما أنّ عليها أنْ تتعلّم من أمور دينها ما يساعدها على القيام بالأعباء الزوجية والمنزلية في مراحل حياتها المختلفة.

حقّ المرأة في العلم:

أوجب الله تعالى على المرأة طلب العلم الضروري لإقامة ما كُلِّفتْ به شرعاً على الوجه الصّحيح.

وجعل طلب العلم من علامات الخير، حيث قرّر المصطفى ﷺ ذلك فيما

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) معجم الطبراني الصغير، ج ١، ص: ١٦، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٣٨٨هـ. قال عنه الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع، ج ٤، ص: ١٠، رقم الحديث ٣٨٠٨.

رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: «**مَنْ يُرِدِ الله بهِ خيراً يُفَقّهْهُ في الدِّين**»(١).

كما كلّف المجتمع المسلم بتأمين فُرَصِ التّعليم للمرأة كالرّجل، يقوم به وليّ الأمر أو من ينوب عنه وفق الشّروط المعلومة في الشّرع.

ولقد حثّ القرآن الكريم المجتمع المسلم على طلب العلم ولم يخصّص جنساً دون جنس، وإنْ كان بعض النّصوص قد جاء بصيغة خطاب المذكّر إلّا أنّ هذا الأسلوب جاء للتغليب كما هو معلوم. وحيث أنّنا قد ذكرنا عدداً من الشّواهد القرآنية الحاثّةِ على طلب العلم عُمُوماً فسنقصر الحديث على ذكر الشّواهد الحديثية الخاصة بحقّ النّساء في التّعليم وحثهنّ عليه، فمن هذه الشّواهد ما يلي:

عن أبي بُردةَ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بمحمّدٍ ﷺ، والعبد المملوك إذا أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجل كانتْ عنده أَمَةٌ فأدّبها فأحسنَ تأديبها وعلّمها فأحسنَ تعليمها ثم أعتقها وتزوَّجها، فلهُ أجران**»(٢).

وقد وضع الإمام البخاري رحمه الله عنواناً لهذا الحديث أسماه «باب تعليم الرجل أمته وأهله»(٣).

ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة، فقد كان الإمام يتولى هذه المهمة بنفسه. فعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أشهدُ على النّبيّ ﷺ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظنّ أنّه لم يسمع

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج ١، ص: ١٦٤، رقم الحديث ٧١.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، ج ١، ص: ١٩٠، رقم الحديث ٩٧.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، ج ١، ص: ١٩٠، رقم الحديث ٩٧.

فوعظهن وأمرهنّ بالصّدقة، فجعلتِ المرأةُ تُلقي القرطَ والخاتمَ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»[١].

ولقد تنبهتِ المرأةُ المسلمةُ إلى حقّها في التّعليم في عهد المصطفى ﷺ وشاهد ذلك ما رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهب الرّجال بحديثِكَ فاجعلْ لنا من نفسِكَ يوماً نأتيكَ فيه تُعلِّمنَا ممّا علمَكَ الله؟، قال: «**اجتمعنَ يومَ كذَا وكذَا**» فاجتمعنَ فأتاهُنّ رسول الله ﷺ فعلمهنّ ممّا علّمه الله، ثم قال: «**ما منكنّ من امرأةٍ تُقدِّم بين يديها من ولدها ثلاثةً إلّا كانوا لها حجاباً من النّار**» فقالتِ امرأةٌ: واثنين واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**واثنين واثنين**»[٢]!!.

وإذا كان العلم من المطالب الأساسية في حياة الإنسان وليس محل خلاف، تبين لنا أن للمرأة نصيبها منه.

وقال الشّيخُ الألباني: «والحقُّ أنّ الكتابةَ والقراءةَ نعمةٌ من نعم الله تبارك وتعالى على البشر، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلّمها، شريطة العناية بتربيتهنّ على الأخلاق الإسلامية كما هو الواجب عليهم بالنّسبة لأولادهم الذكور أيضاً، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث»[٣].

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن، ج ١، ص: ١٩٢، رقم الحديث ٩٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد، ج ٤، ص: ٢٠٢٨، رقم الحديث ٢٦٣٣.

(٣) محمد ناصر الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ١، ص: ٢٩٦، المكتب الإسلامي، بتصرّف.

البحث السابع:

مساواة المرأة للرجل في أصول التّكاليف الشّرعية

إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الجن والإنس لعبادته من غير حاجةٍ إليهم في رزق ولا طعام، فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾[1].

ولما كانت هذه العبادة تحتاج إلى بشر يُبلِّغُون عن الله جلّ وعلا، فقد اصطفى الله جل شأنه عدداً من الرسل يوحي إليهم بأمر العبادة كي يُبلّغوا عنه سبحانه أُممهم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3].

المساواة في أصل وجوب القيام بالدّعوة:

لمّا كان هذا الدِّين خاتم الأديان، فلا بدّ إذاً من المتابعة في نشره، والدّعوة إليه تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[4].

---

(١) سورة الذاريات، الآيات: ٥٦ - ٥٨.
(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى أمة الإسلام ويكلفها بأن تعمل على تكوين جماعة منها تقوم بالدّعوة إلى الله سبحانه وتعالى، دعوة إلى الخير في العموم، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في الخصوص[١]، ومن المعلوم أنّ كلَّ أمّةٍ تتكوّن من الرّجال والنّساء فالخطاب للجميع.

وتقوم هذه الأمة بدعوة النّاس إلى الإسلام وشرائعه التي شرّعها الله لعباده، وتأمرهم باتّباع محمّدٍ ﷺ ودينه وتنهاهم عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد ﷺ وبما جاء به من الأوامر والنّواهي بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى ينقادوا بالطّاعة وهؤلاء هم المفلحون الفائزون بالجنّات في دار القرار[٢].

والله سبحانه وتعالى قد أمر المؤمنين بعبادته وطاعته، وفعل الخير والجهاد في سبيله ليحظوا بشهادة الرّسول ﷺ. كما أمرهم بأن يكونوا شهداء على النّاس، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾[٣].

وهذا ما يُؤكد مسؤوليةَ الأُمّة بعد رسولها محمّدٍ ﷺ، بحمل الرسالة من بعده لتبليغ الإسلام للنّاس جيلاً بعد جيل. يشهد بعضَهم على بعض في ذلك تنفيذاً لأمر الله ﷻ، وهذا يدعُو الأُمَّةَ المسلمة إلى الاستمساك بالمنهج الإلٰهي اعتقاداً وعملاً لتضمن لنفسها القوّامة على البشرية جمعاء، فإذا انحرفت عنه سلبَ الله سبحانه منها هذه القِوَامة وصارت تابعةً ذليلةً، ولا يعود لها العزّ والتّمكين إلّا بالعودة إلى عقيدتها، كما كانت عليه الأُمّة في صدر الإسلام، يقول

(١) انظر تفسير الطبري، ج ١، ص: ٢٢١ في تعريف كلمة أمة، تحقيق محمود وأحمد شاكر.
(٢) انظر تفسير الطبري، ج ١١، ص: ٩٠ . ٩١.
(٣) سورة الحج، الآيتان: ٧٧ ، ٧٨.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إنّا كنّا أذلَّ قومٍ فأعزّنَا الله بالإسلامِ، فمهما نطلبُ العزَّ بغير ما أعزَّنَا الله بهِ أذَلَّنَا الله»(١).

وإنّ أمّةَ الإسلام اليوم بحاجة إلى تحديد دعوتها على ما كان عليه سلفها الصّالح، وعليها أن تراجع رصيد حساباتها الضخم الذي ضيعت معظمه لتعود لها مكانتها المفقودة.

وعن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروفِ ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعثَ عليكم عقاباً من عندهِ ثم لتدعنّه فلا يستجيبَ لكم**»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**بلِّغُوا عنّي ولو آية وحدّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»(٣).

وهذا الحديث الذي يتضمن مراتب تغيير المنكر، والحديث الموجب لتبليغ الدعوة ولو بآية ممّا يُغني عن الإعادة. ومن ذلك نقول بأن من كان في وسعه وطاقته وسلطانه أن يدعو إلى الله وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر وجب عليه ذلك؛ لأنّ القرآن والسُّنّة مجمعان على تكليفه في هذه الحالة، وذلك لأنّ الدعوة إلى الله يحتاج إليها كل إنسان ذكراً كان أو أنثى، وذلك ليس في مقدور جماعة منتصبة للدّعوة أن تقوم به لا لتعذر ذلك فحسب بل لاستحالته.

وممّا يزيد الأمر وضوحاً في أن المكلّف بالدّعوة إلى الله كل مسلم على

---

(١) جزء من أثر رواه الإمام الحاكم في مستدركه من كلام عمر رضي الله عنه ، كتاب الإيمان، ج ١، ص: ٦٢. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الإمام الذهبي. وانظر دكتور محمد علي الهاشمي، شخصية الرّسول ﷺ في القرآن الكريم، ص: ١٦٧، نشر عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ١، ص: ٧٠، جزء من الحديث ٥٠.

(٣) مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص: ٣٨٨. قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح، الجامع، ج ٦، ص: ٩٧، رقم الحديث ٦٩٤٧.

حسب الاستطاعة قول الله تعالى مخاطباً نبيَّه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١).

فاتّباع الرّسول ﷺ واجب والمؤمنون به يدعون إلى الله على علم ويقين اقتداءً به ﷺ، ومن ذلك نفهم أنّ من اللوازم الضّرورية لإيمان المسلم أنْ يدعُوَ إلى الله كلّما وجدَ إلى ذلك سبيلاً، فإذا تخلف عن الدعوة مع تمكنه منها دلّ تخلّفه هذا على وجود نقصٍ في إيمانه يجب تداركه بالقيام بهذا الواجب(٢).

وإذا ما انتقلنا إلى السنة العملية في الدّعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، نجد أن تاريخ الإسلام حافلٌ بجهود المرأة الدّعويّة ومشاركتها في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، سواء كان ذلك بين الأبناء والبنات أو بين النّساء الأخريات في المجتمع الإسلامي، وتاريخ أمهات المؤمنين وعدد كبير من الصحابيات رضي الله عنهنّ خيرُ شاهدٍ على ما قدمتْهُ المرأةُ المسلمةُ من جهود في الدعوة إلى الله تعالى.

النّساء الدّاعيات:

إنّ المتأمّل في عموم رسالة الإسلام لجميع أجناس البشرية يُدرك أنّ الإسلام لم يكن ليقتصر على تكليف الرّجال بالدّعوة إلى الله سبحانه وتعالى دون أن يحمِّل النّساء جُزْءاً من هذه المسؤولية، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ - وجود نصوص في الكتاب والسّنّة تفيد اشتراك المرأة بالدعوة مع الرجل في خطاب التكليف.

كما ذكرنا سابقاً بالتّفصيل مثل قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٣).

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٢) انظر عبد الكريم زيدان أصول الدعوة، ص: ٢٩٩، مكتبة دار المنار الإسلامية بغداد، سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، الطبعة الثالثة.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

وقوله ﷺ: «**مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(١).

٢ - وجود نصوص صريحة بتكليف النّساء بالدعوة.

كما في قوله سبحانه عن نساء النّبيّ ﷺ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٢) وقوله تعالى في حقهن: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾(٣).

٣ - أن الإسلام قد وضع ضمانات خلقية للمرأة تتمثّل في وجوب حشمتها وعفافها وحجابها عن الرّجال الأجانب، كما حرَّم الاختلاط بين الجنسين ممّا يدعو إلى ضرورة وجود داعيات في الوسط النّسائي لأنّ الرجلَ لا يستطيع الدخول في مجتمع النّساء ليرى بأمّ عينيه الأخطاء التي ترتكب، فعلى هذا فإنّ المرأة المسلمة مسؤولة أمام الله ﷻ من ذلك.

٤ - صعوبة قيام الدّعاة من الرجال بالوفاء بكل ما تحتاجه الدعوة بين النّساء.

٥ - وجود بعض الأحكام الشّرعية التي اختصّت المرأة بروايتها عن رسول الله ﷺ ممّا يختص حكمه بالنّساء مثل أحكام الحيض.

٦ - وجود أعذار شرعية خاصة بالنّساء لا يطلع عليها غيرهنّ فهنّ أقدر على الإيضاح فيما بينهنّ.

٧ - وجود بعض المسائل الفقهية التي يستحيا من سؤال الرجال فيها، كما أنّ الرجال يستحيون من الإفصاح عنها، كما حدث في قصة عائشة مع المرأة التي جاءت للنّبيّ ﷺ تسأله عن كيفية الاغتسال من الحيض، فعن عائشة رضي الله عنها: أنّ امرأة سألتِ الرسولَ ﷺ عن الحيض كيف تغتسل منه قال: «**خذي فرصة من**

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان، يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج ١، ص: ٦٩، رقم الحديث ٤٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري» فاجتذبتُها إليّ فقلتُ: تتبّعِي أثرَ الدّمِ[١]. وفي رواية أخرى «أنّ النّبيّ ﷺ استحيا فأعرضَ بوجهِهِ»[٢].

وكما في قصّة عائشة رضي الله عنها في وصيتها للنّساء بأن يأمرن أزواجهنّ بأن يغسلُوا عنهم من أثر الغائط والبول، وقد عللت تلك الوصية بأنّها تستحي من الرجال، حيث قالت في الأثر المروي عن قتادة: «مُرْنَ أزواجَكُن أنْ يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإنّ النّبيّ ﷺ كان يفعله»[٣].

٨ - إقرار الرّسول ﷺ للنساء بالدعوة على مرأى منه ومسمع، كما فعلتْ عائشة رضي الله عنها في تفهيم المرأة التي جاءتْ رسول الله ﷺ تسأله عن كيفيّة الاغتسال من الحيض كما في المثال السّابق.

ولذا يلزم الفهم بأن المرأة المسلمة مكلّفة بالدعوة إلى الله سبحانه تكليفاً خاصاً حسب قدرتها وإمكاناتها بين أفراد أسرتها وبنات جنسها، وأن في كتاب الله عزّ وجلّ ما يشير إلى هذا التكليف الخاص بالدّعوة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٤].

يقول حَبْرُ الأمّة عبد الله بن عباس[٥] رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، ج ١، ص: ٤١٤، رقم الحديث، ص: ٣١٤.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ج ١، ص: ٤١٦، رقم الحديث ٣١٥.

(٣) سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء، ج ١، ص: ٣١، نشر مكتبة دار الدعوة بحمص سنة ٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م، الطبعة الأولى تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس. قال عنه الترمذي: هذا حديث صحيح، صحّحَ الألباني معناه لوجود شواهد له، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ١، ص: ٨٢، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٥) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص: ١٧٨، دار الكاتب العربي القاهرة =

سبحانه: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: «أمرهُنّ بالأمرِ بالمعروفِ والنّهي عن المنكر»!.

ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من صميم الدّعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا كانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن مأمورات بذلك فإنّ نساء الأمّة لهنّ تبعٌ في ذلك.

ويقول سبحانه: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[١].

يقول الإمام ابن العربي: أمرَ الله أزواجَ رسولهﷺ بأن يخبرن بما أنزل إليه من القرآن في بيوتهنّ وما يرينَ من أفعالِ النّبيّﷺ وأقوالهِ فيهنّ حتى يُبلِّغ ذلك إلى النّاس، فيعملوا بما فيه ويقتدُوا بهﷺ[٢].

ثم استدل بذلك رحمه الله على جواز قبول خبر الواحد من الرّجال والنّساء في الدِّين[٣].

ثم بيّن رحمه الله بأنّ تبليغ الرّسولﷺ ما أنزل إليه لواحد من أمته ذكراً كان أو أنثى يسقط عنه الفرض ولا يلزمه إخبار جميع الصّحابة، وعلى من سمعه أن يُبلِّغَه إلى غيره، ولم يكن على الرّسولﷺ إذا علَّم أزواجه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم: نزل كذا ولا كان كذا، ولو كان الرسول لا يَعتدّ بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أمرن بالإعلام بذلك ولا فرض عليهنّ تبليغه[٤]. وهذا يدل دلالة لا تقبل الشّك على تكليف زوجات النّبيّﷺ بالدّعوة إلى الله عز وجل ولا ريبَ أنّ نساء الأمة تبعٌ في ذلك لأزواج الرّسولﷺ ورضي عن أزواجه الطّاهرات.

= سنة ١٣٨٧هـ. ويقول الإمام أبو بكر ابن العربي في معنى القول بالمعروف الوارد في هذه الآية: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قيل: المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أمرت فيه بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها، أحكام القرآن، ج ٣، ص: ٢٣، ط دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، الطبعة الأولى تحقيق علي محمد البجاوي.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٢) الإمام أبو بكر ابن العربي أحكام القرآن، ج ٣، ص: ١٥٢٦.

(٣) أحكام القرآن، ج ٣، ص: ١٥٢٦، وانظر تفسير القرطبي، ج ١٤، ص: ١٨٤.

(٤) أحكام القرآن، ج ٣، ص: ١٥٢٧.

أمّا ما ورد في سُنّة رسول الله ﷺ من تخصيص المرأة في خطاب التكليف بالقيام بالدعوة إلى الله فمنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا كلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيّتِهِ؛ فالإمامُ الذي على النّاس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيّتِهِ، والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيت زوجها وولدِهِ، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيّده وهو مسؤولٌ عنه ألاَ فكلّكُم راعٍ وكلّكُم مسؤولٌ عن رعيته**»(١).

قال الإمام أبو العباس أحمد القسطلاني في شرحه لمسؤولية المرأة: المرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيت زوجها تحسن التّدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه. وقال عن مسؤولية المرأة تجاه ولد الزّوج «أنْ تقوم بحسن تربيته وتعهدِهِ»(٢)، وهي مسؤولة عن ذلك كله ولا يخفى أن التّربية الإيمانية أولى من التربية الجسمية.

وقال الإمام الحافظ ابن العربي المالكي: والمرأة راعية في بيت زوجها تحفظ متاعه وصيانة ما يحوي بيته وتدبير نفقته وترتيب معاشه ورم خلله وتربية بنيه. وفي صحيح البخاري «**والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها وولدِهِ**». وفي الصّحيح واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ أحنَاهُ على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده**»(٣).

وممّا لا ريبَ فيه أن قيامَ المرأةِ المسلمة بالدّعوة إلى الله أهمّ وجوهِ التّربيةُ

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ج ١٣، ص: ١١١، رقم الحديث ٧١٣٨.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٦، نشر دار الكتاب العربي عن الطبعة السابعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية سنة ١٣٢٣ هـ.

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، ج ٧، ص: ١٩٩، نشر دار العلم للجميع بيروت. والحديث في صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير، ج ٩، ص: ١٢٤، رقم الحديث ٥٠٨٢.

والتّأديبُ والتّعليم والتّوجيه والإرشاد والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، بالإضافة إلى القيام على سياسة البيت وأموره فيما هو من اختصاصها.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: قول رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ مولودٍ إلّا يُولد على الفطرةِ فأبَواهُ يُهوّدانِهِ أو يُنصّرانِهِ كما تنتجون البهيمةَ هل تجدون فيها من جدعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها**»(١).

وكما وردَ في صحيح مسلم حديث آخر يدل على هذا المعنى ويُؤكّده. فعن أبي أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ إنسانٍ تلدهُ أُمُّهُ على الفطرةِ وأبَواهُ بعدُ يُهوّدانهِ ويُنصّرانه ويُمجّسانهِ وإنْ كانا مسلمين فمسلمٌ، كل إنسانٍ تلدُهُ أمُّهُ يلكزهُ الشيطان في حضنيه إلّا مريم وابنها**»(٢).

وهذا مما يدلّ على تأثير الوالدين في سلوك الأولاد بالتّربية والتّوجيه والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو داخل في صلب الدّعوة إلى الله من قِبَلِ الوالدين لولدهما، وهو ما يدل على تحمل المرأة جزءاً من المسؤولية في الدعوة إلى الله. ولو أنّ كل أمٍّ قامت بهذا العمل العظيم فإنّ النّتيجة قيام نساء المجتمع بأسره بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى حيث إنّ كل امرأة ستصبح أمًّا في الغالب.

البحث الثامن:

آداب تعامل الرجل المسلم مع المرأة المسلمة

إنّ للمسلمين آداباً في تعاملهم مع المرأة يرسمها لهم دينهم، وينبغي أن

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، ج ١١، ص: ٤٩٣، رقم الحديث ٦٥٩٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب القدر، باب: كل مولود يولد على الفطرة، ج ٤، ص: ٢٠٤٨، رقم الحديث ٥٢.

تكون هذه الآداب راسخةً في عقولهم ووعيهم، لأنها تعتمد على حُسْنِ تفهمهم لكرامتها الإنسانية التي قررتها الشّريعة، كما ينبغي أن تكون راسخةً في قلوبهم، حيث غرستِ الشّريعة في هذه القلوب مشاعر الرّفق واللطف بالنّساء، وإذا كان أهل الغرب يجاملون النّساء لاعتباراتٍ رضية أحياناً، ومظهرية أحياناً فإنّنا نحنُ المسلمين لنا آدابٌ في المجاملة سامية ومتميّزة، وهي الأرقى كأنها قائمة على اعتبارات كلها رضية وتنبعُ من صميم قلوبنا. وممّا يزكّي مشاعر الرفق واللطف بالنّساء عند المسلمين ما وردَ في هدي رسولهم ﷺ سواء مع أزواجه وبناته أو مع نساءِ المؤمنين أو مع نساء غير مسلمات، ودلائل ذلك فيما يلي:

من هديه ﷺ مع أزواجه:

كان في مهنة أهله:

سُئلت عائشة: ما كان النّبيّ ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مِهْنةَ أهله[١] [٢].

يصحبهنّ في أسفاره:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقْرعَ بينَ أزواجه فأيهنّ خرج سهمُهَا خرجَ بها رسول الله ﷺ معه[٣].

يستقبلهنّ في مُعْتَكفِهِ:

عن صفيّة زوج النّبيّ ﷺ. أنّها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في العَشْر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب[٤] فقام النبي

---

(١) مهنة أهله: أي خدمة أهله.

(٢) صحيح البخاري كتاب أبواب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، ج ٢، ص: ٣٠٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب: حديث الإفك.. ج ٨، ص: ٤٣٦. ومسلم كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك، ج ٨، ص: ١١٢.

(٤) قامت تَنْقَلِب، فقام النبي معها يقلبها: قامت ترجع، فقام النّبيّ ﷺ يردّها إلى بيتها.

معها يقلُبُها، وفي رواية: كان النّبيّ ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فَرُحْنَ، فقال لصفيّةَ بنتِ حُيي: «**لا تعجلي حتى أنصرفَ معكِ**»[١].

يأبىٰ إجابة دعوة لطّعام حتّى تصحبه زوجُهُ:

عن أنس أنّ جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**» لعائشة فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا**». فعاد يدعوهُ فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**» لعائشة قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «**لا**». ثم عادَ يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**» قال: «**نعم**»، في الثالثة. فقَامَا يتدافعان[٢] حتّى أتيَا منزلَهُ[٣].

يمهد لزوجه موضعاً ليناً لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها:

عن أنس قال: ثم خرجنا إلى المدينة [قادمين من خيبر]. فرأيتُ النّبيّ ﷺ يحوي لها[٤] (أي لصفيّة) وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضعُ صفيّةُ رجلها على ركبته حتى تركب[٥].

يعرضُ على زوجه النّظر إلى لعبِ الأحباشِ ويقفُ معها حتّى تنصرف هي:

عن عائشة قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السّودان بالدَّرَق[٦] والحِرَاب، فإمّا سألتُ النّبيّ ﷺ وإمّا قال: «**تشتهينَ تنظرينَ؟**» قلتُ: نعم، فأقامني وراءَهُ

---

(١) صحيح البخاري كتاب أبواب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ج ٥، ص: ١٨٦. ومسلم كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته: أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، ج ٧، ص: ٨.

(٢) يتدافعان: يمشي كل واحد منهما في إثرِ صاحبه.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، ج ٦، ص: ١١٦.

(٤) يحوي لها: أي يجعل لها حوية تركب عليها، وهي كساء ونحوه يحشى بشيء ويُدار حول سنام البعير.

(٥) رواه البخاري كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، ج ٩، ص: ٢٠.

(٦) الدّرق: جمع درقة وهي ترس مصنوع من الجلد.

خدّي على خدّهِ وهو يقول: «دُونكم[١] يا بني أرْفِدَه»[٢] حتى إذا مَلِلْتُ قال: «حسبُكِ؟» قلتُ: نعم، قال: «فاذهبي»[٣].

من هديه ﷺ مع ابنته:

يقوم مُرَحِّباً بابنته ويُقبّلُها ويُجلسها عن يمينهِ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلتْ فاطمةُ تمشي كأنّ مشيتَها مشيَ النّبيّ ﷺ. فقال النّبيّ ﷺ: «مرحباً بابنتي»، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله[٤].

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: وكانت إذا دخلتْ على النّبيّ ﷺ قَبَّلَها وأجلسَها في مجلسهِ.

من هديه ﷺ مع نساء المؤمنين:

يسمع بكاء الصّبي في المسجد فيتجوّز في صلاته رفقاً بأمّه:

عن أنس بن مالك: أن النّبيّ ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي ممّا أعلم من شدّة وَجْدِ[٥] أُمّهِ من بكائهِ**»[٦].

---

(١) دونكم: بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء، والمُغْرَى به محذوف وهو لعبهم بالحراب، وفيه إذنٌ وتنهيضٌ لهم وتنشيطٌ.

(٢) يا بني أرفدة: أرفدة لقبٌ للحبشة.

(٣) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد، ج ٣، ص: ٩٥. ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج ٣، ص: ٢٢.

(٤) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ج ٧، ص: ٤٤٠. ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النّبيّ عليها السلام . . . ج ٧، ص: ١٤٣.

(٥) وجد أمه: حزن أمه.

(٦) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب أبواب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج ٢، ص: ٣٤٤. ومسلم كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج ٢، ص: ٤٤.

يمكث قليلاً بعد الصّلاة ومعه الرجال حتّى ينصرف النساء أوّلاً:

عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكثَ يسيراً قبلَ أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أنّ مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن تدركهنّ من انصرفَ من القوم[١].

يأمر بإخراجِ العواتقِ والحيَّضِ ليشاركْنَ في الاحتفال بالعيد:

عن أمّ عطيّة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**تخرجُ العواتقُ[٢] وذواتُ الخُدُورِ[٣]، والحيَّضُ، وليشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين ويعتزلُ الحيَّضُ المُصَلَّى**»[٤].

يظن أنه لم يسمع النساء فيخصهن بعظة يوم العيد:

عن جابر بن عبد الله قال: قام النّبيّ ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل [وفي رواية فظنّ أنّه لم يسمع النساء] فأتى النساء فَذَكَّرَهُنَّ[٥].

يقوم طويلاً لنساء من الأنصار ويعلن حبه لجماعتهن:

عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النّبيّ ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام

---

(١) رواه البخاري كتاب أبواب صفة الصلاة، باب: التسليم، ج ٢، ص: ٤٦٧.

(٢) العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان في الخروج للخدمة.

(٣) ذوات الخدور: الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب.

(٤) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب الحيّض، باب: شهود الحائض العيدين، ج ١، ص: ٤٤٠. ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النّساء في العيدين إلى المصلى، ج ٣، ص: ٢٠.

(٥) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النّساء يوم العيد، ج ٣، ص: ١١٩. ومسلم كتاب صلاة العيدين، ج ٣، ص: ١٨.

النّبيّ ﷺ مُمْثِلاً[١] فقال: «**اللَّهمّ أنتم من أحبِّ النّاس إليّ**» قالها ثلاثَ مِرَارٍ[٢].

يسمع الحداء فيُوصي الحادي أن يخفف رِفْقاً بالنّساء:

عن أنس رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ﷺ كان في سفرٍ وكان غلام يَحْدُو بهنّ[٣] [أي بعض نساء النّبيّ ﷺ وأم سُلَيْم] يُقال له أنجشة. وفي رواية لأحمد: «فاشتدّ بهنّ في السّياق» فقال النّبيّ ﷺ: «**رُوَيْدَكَ يا أنجشةُ سَوْقكَ بالقواربر**»[٤].

يُشفقُ على امرأة تحملُ النَّوَى فيُنيخُ راحلتَهُ ليحملَها خلفَهُ:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: وكنتُ أنقلُ النَّوَى من أرضِ الزّبير، وهي منّي على ثلثي فرسخ[٥]، فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار فدعَاني ثم قال: «**إخْ إخْ**» ليحملني خلفَهُ، فاستحييتُ أن أسيرَ معَ الرّجال، فعرَفَ رسول الله ﷺ أنّي استحييتُ فمضَى[٦].

يأذَنُ لعثمانَ في التّخلف عن غزوة بدرٍ ليرعَى زوجه المريضة:

عن ابن عمر: وأمّا تغيبه (أي عثمان) عن بدر فإنّه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانتْ مريضةً، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنّ لكَ أجرُ رجلٍ ممّنْ شهدَ بدراً وسهمه**»[٧].

---

(١) ممثلاً: أي انتصب قائماً.

(٢) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب المناقب، باب: قول النّبيّ ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ». ج ٨، ص: ١١٤. ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم، ج ٧، ص: ١٧٤.

(٣) يحدُو بهنّ: الحداء هو ضرب من الغناء تُساق به الإبل.

(٤) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب الأدب، باب: المعاريض، ج ١٣، ص: ٢١٦. ومسلم كتاب الفضائل، باب: رحمة النّبيّ ﷺ للنساء وأمره لسواق مطاياهُنّ بالرّفق، ج ٧، ص: ٧٨.

(٥) الفرسخ: أصله الشيء الواسع ويطلق على مقدار ثلاثة أميال.

(٦) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب النكاح، باب: الغيرة، ج ١١، ص: ٢٣٤. ومسلم كتاب السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، ج ٧، ص: ١١.

(٧) رواه البخاري كتاب المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان، ج ٨، ص: ٦٠.

يأمر رجلاً أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه في رحلة الحج:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فقال رجل: يا رسولَ الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا. وفي رواية مسلم: إني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: «**اخرجْ معها**»[١].

يأسفُ يومَ دفنت امرأةٌ دون إعلامه ويخرج مع بعض صحبه ليصلي عليها:

عن أبي هريرة: أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يَقَمُّ[٢] المسجد. وفي رواية: «ولا أراه إلّا امرأة»، فمات، فسأل النّبيّ ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: «**أفلا كنتم آذنتموني**[٣] **به؟ دلّوني على قبره** - أو قال - **قبرها**». فأتى قبرها فصلّى عليها[٤].

ونختم هذه النّماذج من هديه ﷺ في معاملة نساء المؤمنين بنموذج طريف من خارج البخاري ومسلم استجاب فيه رسول الله ﷺ لامرأةٍ نذرتْ أنْ تضربَ بين يديه بالدُّفّ: فعن بُريدةَ قال: خرجَ رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءتْ جاريةٌ سوداء فقالتْ: يا رسولَ الله إنّي كنتُ نذرتُ إنْ رَدَّكَ الله سالماً أن أضربَ بينَ يديكَ بالدُّفِّ وأتغنى؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنْ كنتِ نذرتِ فاضربي وإلا فلا**»، فجعلتْ تضربُ...[٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب الحج، باب: حج النساء، ج ٤، ص: ٤٤٨. ومسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره، ج ٤، ص: ١٠٢.

(٢) يقمّ: يكنس.

(٣) آذنتموني: أعلمتموني.

(٤) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق، ج ٢، ص: ٩٩، وباب: الخدم للمسجد، ج ٢، ص: ١٠٠. ومسلم كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ج ٣، ص: ٥٦.

(٥) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة كتاب المناقب، باب: إن الشيطان يخاف منك يا عمر، حديث رقم: ٣٦٩١، وانظر: صحيح سنن الترمذي، رقم: ٢٩١٣.

من هديه ﷺ مع غير المسلمات:

يغض الطرف عن سخرية امرأة:

عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءت امرأة فقالتْ: يا محمد إنّي لأرجو أن يكون شيطانك قد ترككَ لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثاً، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣(١)﴾ (٢).

يتحرى حال امرأتين فزعتين:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضحِيَان(٣)، إذ ضرب على أسمختهم(٤)، فما يطوفُ بالبيت أحدٌ وامرأتان منهم تدعوان إسافاً ونائلةً، فانطلقتا تُوَلْوِلاَن وتقولانِ: لو كان هٰهنا أحدٌ من أنفارِنَا؟ قال: فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هَابِطَان، قال: «**ما لكما؟**» قالتا: الصّابىء(٥) بين الكعبة وأستارها قال: «**ما قال لكما؟**» قالتَا: إنّه قال لنا كلمةً تملأ الفم(٦)»(٧).

يكافىء امرأةً بعد تسخيرها في مصلحة المسلمين:

عن عمران قال: كنّا في سفر مع النّبيّ ﷺ فاشتكى إليه النّاس العطش، فنزل فدعَا فُلاناً... ودعَا علياً فقال: «**اذهبَا فابتغيَا الماءَ**» فانطلقا فتلقيَا امرأةً بينَ مَزَادتين(٨) من ماءٍ على بعيرٍ لها فقالا لها: أينَ الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمسِ

---

(١) قلى: أبغض.

(٢) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب التفسير سورة الضحى، باب: قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾، ج ١٠، ص: ٣٣٩. ومسلم كتاب الجهاد، باب: ما لقى النّبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ج ٥، ص: ١٨٢.

(٣) ليلة قمراء إضحيان: قمراء مقمرة. إضحيان: مضيئة منوّرة.

(٤) ضرب على أسمختهم: المراد أصمختهم جمع صماخ، أي ضرب على آذانهم يعني ناموا.

(٥) الصّابىء: الذي خرج من دين إلى غيره.

(٦) كلمة تملأ الفم: أي لا يمكن النّطق بها لبشاعتها.

(٧) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، ج ٧ ص: ١٥٣.

(٨) مزادتين: المزادة قُربة كبيرة يُزاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضاً السطيحة.

هذه السّاعةِ، ونَفَرُنَا خُلُوفاً[١]، قالا لها: انطلقي إذاً، قالتْ: إلى أينَ؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالتْ: الذي يُقال له الصّابىء، قالا: هو الذي تعنين فانطلقي، فجاءَا بها إلى النّبيّ ﷺ ودعَا النّبيّ ﷺ بإناءٍ ففرَّغَ فيه من أفواه المَزَادتين وأوكأ أفواههما. ونُوديِ في النّاسِ: اسْقُوا واسْتقُوا. وهي قائمةٌ تنظر إلى ما يُفعلُ بمائها، وأيْمُ الله[٢] لقد أقلعَ عنها، وإنّه ليخيّل إلينا أنّها أشدُّ مِلأةً منها حينَ ابتدأ فيها، فقال النّبيّ ﷺ: «**اجمعُوا لها**» فجمعُوا لها من بين عَجْوةٍ ودقيقةٍ وسويقةٍ حتى جمعوا لها طعاماً فجعلُوهُا في ثوب وحملوها على بعيرها، ووضعُوا الثّوب بين يديها، قال لها رسول الله ﷺ: «**تعلمينَ ما رَزِئْنَا** - أي ما نقصنا - **من مائِكِ شيئاً، ولكنّ الله هو الّذي أسقَانَا**» وفي رواية لمسلم: أخبرته أنّها مُؤتِمَةٌ لها صبيانٌ أيتام... فقال لها: «**اذهبي فأطعمي هذا عِيَالَكِ**»[٣].

ينهى ﷺ عن قتل النّساء في الغزو:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدتُ امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهَى رسول الله ﷺ عن قتلِ النّساءِ والصّبيان»[٤].

يدعو بالهداية للمرأة بعد غضّه عن إيذائها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنتُ أدعُو أُمّي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتُها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكرهُ، فأتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلتُ: يا رسولَ الله! إنّي أكنتُ أدْعُو أُمّي إلى الإسلام فتأبىٰ عليَّ، فدعوتُها اليومَ فأسمعتني فيكَ ما أكرَهُ، فادْعُ الله أنْ يهدِي أُمَّ أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «**اللّهمَّ اهدِ أُمَّ أبي هريرة**»، فخرجتُ مُسْتبشراً بدعوة النّبيّ ﷺ

---

(١) نَفَرُنَا خُلُوفاً: أي رجالُنَا تخلّفوا لطلبِ الماء.

(٢) وأيم الله: قسم.

(٣) صحيح البخاري كتاب التيمّم، باب: الصّعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، ج ١/ ٤٦٤. وصحيح مسلم كتاب الصلاة، باب: قضاء الصّلاة الفائتة، ج ٢/ ١٤٠.

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب، ج ٦/ ٤٨٩. وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسّير، باب: تحريم قتل النساء والصّبيان في الحرب، ج ٥/ ١٤٤.

فلمّا جئتُ البيتَ، ففتحتْ أُمّي البابَ ثم قالت: يا أبا هريرةَ أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا الله، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ»[1].

ومن هذا يتبيّن لنا كيف كان رسول الله ﷺ يعامل النّساء ويُوجّههنّ، ويُعلِّمهُنّ ويعتني بهنّ ويُقوّمُ شؤونَهُنَّ ويُؤدبُهُنَّ ويُرشدُهنّ إلى الآداب الكريمة والأخلاق السّامية، بما يُؤكّد عظيمَ شأنِ المرأةِ في الحياة والمجتمع.

البحث التاسع:

حقائق عن حقوق المرأة المسلمة في الشريعة المطهرة

تقوم «حقوق المرأة» على أساس ما بينتْهُ الشّريعةُ المطهرةُ: بأنّ «المرأة» إنسانٌ، تتمتع في الإسلام بجميع «حقوق الإنسان» فيه، وأنّها تلتقي مع «الرّجل» في الوحدة الإنسانية، وأنّها مكلّفة بالإيمان وبأركان الإسلام، وبكل ما جاء في الكتاب والسنّة من أحكام الحلال والحرام، وتختلف عن الرّجل فيما لا يناسب أنوثتها، فالمرأة في الإسلام مسؤولة مثل الرّجل فيما أنيط بها من تكاليف شرعية، ولها عند الله من الجزاء والثواب على ما كسبتْ وعلى ما اكتسبت من الخير أو الشّرّ.

ولذا فالمرأة في الإسلام تشترك مع الرّجل في الأسس التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - الكرامة الإنسانية: فلها مثل ما للرجال من الكرامة الإنسانية، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2] وبنو آدم هم الرّجال والنّساء قطعاً، بحيث يكون إخراج «النّساء» من مسمى «بني آدم» عَبَثاً وجهالةً.

٢ - عدم التمييز في الكرامة بين الرجل والمرأة في الإسلام إلّا بالتّقوى

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل الصّحابة، باب: من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، ج ٧/ ١٦٥.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

فقط، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[١] والخطاب في هذه الآية لجميع المكلّفين، فيدخل فيه الرّجال والنّساء.

٣ - اشتراك النّساء مع الرّجال بالتكاليف الشرعية، قال رسول الله ﷺ: «**إنّ النّساء شقائق الرّجال**»[٢]، وهذا يبيّن وحدة التكليف بين الرّجال والنّساء، وأنّ لهنّ من الحقوق مثل ما عليهنّ من الواجبات، إلّا ما جعل الله تعالى للرجال من حقوق رئاسة الأسرة، والقيام بأعبائها وإن ثَقُلَ، فالرّجال خُصُّوا بذلك دون النّساء من غير مساس بكرامتهنّ في الحقوق والواجبات.

من هذه النقاط التي ذكرناها، نستطيع إيضاح حقائق كثيراً ما يثيرها أعداء الإسلام في حملاتهم المشبوهة حول «حقوق المرأة في الإسلام» ليقدحوا بالإسلام، علماً بما كرّم الله تعالى به المرأة في آيات كثيرة جمّةٍ من كتابه العزيز، وما نصّت عليه سنّة رسول الله ﷺ على كثير من الحقوق التي لا تُحصى، ممّا رفع مكانة المرأة كإنسان كامل التكليف والمسؤولية في حدود قُدراتها واستطاعتها، فالله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]. وهذا ممّا لا يُعرف في أيّ تشريعٍ أو حضارةٍ قديماً أو حديثاً.

وأمّا ما يتذرّع به أعداءُ الإسلام من قضايا يثيرونها كحجج على أنّ الإسلام ضدّ المرأة، فهي:

١ - حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث.

٢ - حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في تحمل الشهادة وأدائها.

٣ - حالة القول باختصاص الرجل بالطلاق دون المرأة.

٤ - حالة القول بتعدد الزوجات.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) صحيح سنن أبي داود برقم ٢١٦. وصحيح سنن الترمذي برقم ٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

والرّدّ على هؤلاء في البيانات التالية:

أولاً: حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث:

فنقول: إنّ الإسلام هو الذي أعطى المرأة حقوقها عامة وميراثها خاصّة، حيث كانت قبل الإسلام تباع وتشترى لا أهلية لها ولا إرث يخصها، فلما جاء الإسلام جعل توريث المرأة فرضاً محتّماً، قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]، فكل امرأة لها نصيبها من الإرث حسب قرابتها؛ كأم أو أخت أو بنت أو زوجة أو جدة أو بنت ابن أو بنت عمّ.

وحين قسّم الله تبارك وتعالى الإرث جعله قسمةً عادلةً وذلك في قوله الحقّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

فهذه القسمة العادلة الربانية لحكمة تشريعية اجتماعية سامية، جعل الله تعالى للمرأة قسمتها بما يتناسب وحالها الاجتماعي، وذلك وِفق معايير متفاوتة وعلى أساس من العدل.

أمّا ما يتعلّق بالزعم عنه عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث، كما هو ظاهر دون تعمق في فهم الغاية من هذه القسمة ومعاييرها، فهو زعم باطل يناقض المبدأ الأصلي الثابت في القرآن الكريم، فيما يتعلق بحقوق النّساء والرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] أي من الحقوق والواجبات، أمّا عن قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[4] فهذه الدرجة جعلها

(١) سورة النساء، الآية: ٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

الإسلام في تحمّل مسؤولية الأسرة في الإنفاق عليها ورعايتها وحمايتها، فذلك تبعٌ لما بُني عليه تكوين الرجل من خصائص الرجولية الفذّة، التي جعلته يتحمل الأعباء الثقال، في وقتٍ أُعفيت منه المرأةُ دون المساس بحقوقها وواجباتها، وذلك ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١].

وأمّا عن الزعم بعد ذلك بعدم مساواة المرأة مع الرجل، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢] فهذا التقسيم ليس مطلقاً في كل الحالات وإنّما في بعض الحالات، ولأسبابٍ أساسيةٍ تتعلّق بإقامة العدل بين الذكور والإناث، فمثلاً لقد ساوى الإسلام في الإرث بين الأم والأب عن ولدهما فيما إذا كان له أولاد ذكور، وكذلك المساواة في الإرث بين الأخت والأخ لأمٍّ إن لم يكن لأخيهما أصلٌ من الذكور، ولا فرعٌ وارث، وفي هذا مساواة واضحة في الإرث في بعض الحالات تقديراً لمعايير خاصّة بين الرجال والنساء.

وتفضيل الذكر في بعض الحالات وفقاً لتقدير المسؤولية التي تُوجب عليهم النفقة على الإناث، وخاصةً على مَنْ تبقى من أسرة المتوفى ممّن لم يرثه كالعمة والعم العاجز، ونحو ذلك، وهي ليست في كل حالات الميراث كما أوضحناه.

إذنْ كانت قسمة الميراث بين الرجال والنساء لحكمة تشريعية واجتماعية سامية، أوجب الإسلام للمرأة حق الميراث، وجعل لها في حالات معينة نصف ما للرجل، دون أن يكون في ذلك حطًّا من شأنها أو تقليلاً من قيمتها، وإنّما لواجبات فرضها الإسلام على الرجل في تحمّل عبء الأسرة في إنشائها ورعايتها وحمايتها والإنفاق عليها، في وقت أعفى منه المرأة.

فمثلاً: على الرجل أن يدفع مهر زوجته، وأن يلتزم بنفقتها ومسكنها وما يتبع ذلك من مصروفات المطعم والملبس، ولو كانتْ غنيةً - زوجةً كانت أو أختاً أو بنتاً أو أمًّا - فلا تلتزم بشيءٍ البتة تجاه الذكر أيًّا كان نوع قرابته منها.

لذا فنصيب الرجل دائماً معرض للنقص بسبب التزاماته التي فرضها الإسلام

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

عليه، أمّا نصيب الأنثى فهو دائماً معرض للزيادة من مهر وهدايا، وما تجمعه من دخلٍ إذا عملت، وهي مع ذلك معفاة من أيّ التزام شرعي في الإنفاق على زوجها أو بنيها أو إخوتها القادرين على كسب معاشهم.

وهنا تظهر حكمة الله تعالى في قسمة الإرث بين عباده.

وقد يُقال: إن المرأة في العصر الحالي أصبحت تقدر على كسب معاشها من وظيفتها أو عملها، وصارت تسهم بنصيبٍ من نفقات البيت والأولاد، فلزم لها مساواتها بالرجل في الأمور كلها.

وهذا ما يُصرِّحُ به أصحابُ التفكير السّاذج وأهلُ التفكير السطحي، وهم غافلون عن إدراك الأضرار التي تلحق بالأسرة إذا خرجت الأمُّ إلى العمل، فهم لم ينظروا إلى ما ينطوي عليه خروج الأم من بيتها من آفاتٍ ومآسٍ تتعارض مع الحقوق الواجبة عليها كأم وزوجة ترعى بيتها وأولادها، ولذلك كم لحق الأبناء من العسف والإهمال من خروج أمهم إلى العمل، وتركها بيتها ساعات طويلة في كل يوم، هم أحوج ما يحتاجونه إلى رعايتها، فهي إن اكتسبت اليسيرَ من المال فقد ضيعت الكثير من حقوق بيتها وأبنائها، فكانت «الرابحة الخاسرة»، والإسلام لا يرضى لها ذلك، بل يُوجب لها أن تكون مصونةَ الحقوق، ويُوجب عليها أن تكون راعيةً للحقوق.

ثانياً: حول عدم مساواة المرأة في نصاب الشهادة:

أمّا فيما يتعلق بالادّعاء في عدم مساواة الإسلام للمرأة مع الرجل في تحمل الشهادة وأدائها؛ فالله تعالى حين جعل شهادة امرأتان بشهادة رجلٍ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1] فكون التعدّد في شهادة المرأة مشروطاً بوجود شاهد من الرجال، فهو لحفظ الحقوق؛ فإن شهادة الرجل وحده لا تُعتبر حتى يكون معها شهادةُ رجلٍ آخر، فليس معنى تعدد الشهداء للتقليل من شأنهم أو لعدم الثقة بهم، وإنما هو لحفظ الحقوق وتوثيقها.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

والمرأة أسرع نسياناً من الرجل، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[١] وهذا التذكير من قِوَام حفظ الحقوق. ثم إن عدم تساوي شهادة المرأة مع الرجل ليس حقاً لها كإنسانةٍ، وإنّما هو عبء ومسؤولية أكثر منه حق شخصي، فهو إلزام توجَّبَ أداؤه على من رأى أو سمع بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٢].

ثم إنّ الشّرعَ المطهّرَ لم يردَّ شهادةَ المرأة الواحدة في الأمور التي لا يطَّلع عليها غيرُ النّساء كشهادة الطبيبة والقابلة في إثبات طهارة العذارى، وإثبات ولادَات الحوامل؛ بأنّ المولود كان ذكراً أم أنثى في حالات الاشتباه والاختلاط بين المواليد، وهذه من أعظم الشهادات شأناً وأهمها قدراً، لِما لها تعلّق بإثبات النّسب والعفّة وطهارة الأعراض.

ثالثاً: حول اختصاص الرجل بالطلاق دون المرأة:

فهنا يجب إيضاح أسباب اختصاص الرجل بالطلاق دون المرأة، وهي:

أنّ المرأة سريعةُ الانفعال والغضب والإثارة، فهي غيرُ مأمونة على تمالك نفسها عند هذه الحالات، والرجلُ أقدرُ منها على حفظ نفسه عند الانفعالات والغضب والإثارة، فهو الأحرص على توطيد أواصر الرابطة الزوجية، عند تلك الحالات.

وأنّ الرجلَ هو الطرفُ الذي يتحمل أعباءَ عقد الزواج من المهر وهدايا الخطوبة ونفقات الزفاف، فهو أحرص من المرأة على توثيق عُرَى هذا العقد، وعدم هدرِ ما بذله للوصول إلى عروسه بعد الكُلْفة والمشقة التي كابدها لتحقيق غايته الشريفة.

وأنّ عقد الزواج يتحتّمُ فيه المهرُ، فإن لم يُذكر في العقد وجبَ به مهرُ المثل، وهذا يعني أن الزوج يتوجّبُ عليه أداءُ هذا الحق، والمرأة هي المستفيدة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

من ذلك، فجعلُ الطلاق بيد المرأة هدرٌ لِما لُزِمَ الزوجُ به من المهر، وتضييعٌ لحقه من الاستفادة من عقد الزواج، وهو الوصول إلى ما أحله الله تعالى له به من التحصّن بزوجته، فإذا كانت المرأة بهذه الاعتبارات مالكةً للطلاق متى شاءت فلن يكون في البلاد بيتٌ عامرٌ بالحياة الزوجية إلّا نادراً، وهذه النّدرة تستلزمُ وجودَ امرأةٍ تفوق بخصائصها خصائص الرجال، وهذا ما نراه مفقوداً في الحياة، فالمرأة هي المرأة في أنوثتِها ورقةِ مشاعرِها وسرعةِ تأثّرِها وانفعالِها، وهذه الأمور تعرضها كثيراً إلى الوقوع في المشاكل التي لا تقدر على حلّها إلّا بالتقاطع والتدابر والانفصال، وما أسرعَها إلى ذلك عند حالات غضبها وسخطها.

والشرعُ الشريفُ جعل للمرأة حقَّ طلب الطلاق في حالاتٍ لا تقدر معها على البقاء مع زوجها؛ وذلك كالإعسار في النفقة، ووجود المرض المعدي، والجنون، والرائحة الكريهة ونحوها من العيوب والعلل التي تصعب الحياة معها.

رابعاً: حول القول بتعدّد الزّوجات في الإسلام:

يتجاهل المشنّعون على جواز تعدّد الزوجات في الإسلام ما كان سائداً بين الأمم الغابرة من تعدّد الزوجات بلا حدٍّ ولا قيدٍ، وكذلك كان حال العرب قبل الإسلام.

فلمّا جاء الإسلام ألغى تلك الفوضى، وجعل أقصى ما يكون في التّعدّد إلى أربع زوجات فقط. كما ألغى الفوضى في طلاق النّساء، حيث كان عند العرب بلا عدٍّ ولا حدٍّ، فجعله ثلاثَ تطليقات، في الاثنتين الأوليين رجعيات، وفي الثالثة تبين من زوجها بينونة كبرى، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها، فتعتدّ، وبعد عدّتها يحقُّ له الرجوعُ إليها بعقدٍ ومهرٍ جديدين.

إذنْ فقدْ أبطل الإسلام العبثَ في الزّواج والطّلاق، وجعل لهما أحكاماً مقنّنة، وجعل العدلَ والإحسانَ واجباً فيهما حفاظاً على حقوق المرأة وكرامتها،

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[١] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢].

وأغلقَ الإسلامُ بابَ التّعدّد بلا حدٍّ، وجعله في حدود «الأربعة» قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٣] وجعله مشروطاً بالعدل فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[٤]، وقال رسول الله ﷺ لغيلان بن سلمة - وكان له عشر زوجات - حين أسلم: «**أمسِكْ أربعاً وفارقْ سائرهنّ**»[٥].

وإذا أباح الله تعالى تعدّد الزوجات، فهو مشروط بالعدل، فمن لم يقدرْ عليه فلا يُقدمْ عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كان له امرأتان، فمالَ إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقُّهُ مائلٌ**»[٧].

ثم إنّ التّعدّدَ مباحٌ، والعدلُ بين الزوجات فرضٌ، فلا يجوز الأخذ بالمباح وترك الفرض، ولقد وقع كثيرٌ من المسلمين فريسةَ هواه، فيميل إلى زوجته الأصغر أو الأجمل، ويهجر سواها، ومنهم من يقطع الصلة بها بلا طلاق، ومنهم من يطلق الكبرى - وتكون أمَّ أولاده - طلاقاً تعسفياً، لا لشيء إلا لمجرّد اهتمامه بتلك، وهذا عمل مشينٌ بالزوج، وقادحٌ في مروءته، فالزوج السويّ يُقدّرُ أخطارَ الانحراف عن الحق قبل الإقبال على إشباع الغريزة والشهوة، فلا يفرح الزوجُ بالتعدّدِ وهو عاجز عن تحقيق العدل بين زوجاته، فإنّه مسؤوليةٌ كبرى وواجبٌ كبير.

فمَنْ كان قادراً على العدل فهو مكرمة جليلة، يسعدُ بها الرجلُ وزوجاتهُ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣.
(٥) حديث صحيح أخرجه الترمذي والشافعي وابن ماجه وابن حبان، إرواء الغليل برقم ١٨٨٣.
(٦) سورة النساء، الآية: ٨.
(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، إرواء الغليل برقم ٢٠١٧.

وحينَ عالجَ الإسلامُ قضيةَ التّعدّد بحكمته الرفيعة وشريعته الحكيمة، رفع عن الأمة كاهل العناء من الوقوع في الحرام في اتخاذ الخليلات والعشيقات.

والعالم الغربي والأمريكي يعج بالمحرمات والفجور والفاحشة والاغتصاب، ناهيك عن اتخاذ الخليلات والعشيقات، وممارسة الخيانة الزوجية، كل ذلك تحت شعار تحرّر المرأة، وإطلاق الكبت الجنسي الذي أودى بالملايين من رجال الإباحة الجنسية في أمراض الزنا، وعلى رأسها «مرض الإيدز القاتل» الذي يهدّد مجتمعاتهم بالهلاك والإبادة.

فمهما يكن من أمر «تعدّد الزوجات» في الإسلام فهو خيرٌ ورحمةٌ وصحةٌ وعافيةٌ ووقايةٌ.

والتّعدّد - حقيقة واقعية - في بلاد الإسلام، وفي بلاد الغرب، فهو عند المسلمين زواجٌ وعفّةٌ وطهرٌ، وهو عند الغربيين عشيقاتٌ وخليلاتٌ وإباحيةٌ جنسيّة، فهو للمؤمنين أمانٌ وسلامةٌ وكرامةٌ، وهو للغربيين مجونٌ وفاحشةٌ وهلاكٌ وسآمة.

وإذا ما نظرنا إلى تعداد السكان في العالم رأينا زيادةَ عدد الإناث يفوق عدد الذكور بشكل طبيعي، وإذا ما حلّت الحروب رأينا عدد النساء يفوق أكثر وأكثر، وهذه الزيادة إمّا أن تُحلَّ مشكلتُها بتعدد الزوجات، وإمّا أن تكون عرضةً للفاحشة والدّعارة.

وعودةٌ سريعةٌ إلى المجتمعات الغربية بعد الحربين العالميتين، لمعرفة ما حلّ فيها من كثرة عدد النساء بسبب موت الرجال في الحرب، حيث أصبح ملايين النساء بلا أزواج، ولم يجد مجتمعُهنّ لهنّ حلاً إلّا التّرهب، أو الاستجداء الجنسي.

وقد أدّى ذلك إلى قيام دعوات إصلاحية بإباحة تعدّد الزوجات، حيث رأوا أنه أقرب إلى العقل والمنطق، وأجدر بالحياة الكريمة، بدلاً من أوضار الانحرافات الجنسية، وازدحام مجتمعهم بالأطفال غير الشرعيين.

إذنْ فبوجود تلك الأسباب المعقولة أباح الإسلامُ تعددَ الزوجات، ولم يكن

حكمه فيه إلزامياً، بل هو من المباحات، وقد برهنت الوقائع بأنّ مجتمعاً فيه تعدد الزوجات بأربع فقط وبشرط العدل بينهنّ خيرٌ وأطهرُ وأكرمُ من مجتمع تتعدّدُ فيه الخليلاتُ والعشيقاتُ بلا عدٍّ ولا حصرٍ، وهذا ما يُؤذن بخراب الحياة الكريمة، والانحطاط بها إلى الإباحية المنحلة من قيود الأخلاق والدِّين والفضيلة.

فكان الإسلامُ وما زال رائداً في حكمة تشريعه، وحافظاً لحقوق «المرأة» لتحيا في ظله بموفور السعادة والهناء والطهر والعفاف..